

# المحاضرة الخامسة

الأصل الاجتهادي الأول: (الكتاب)

القواعد الرباعية (النص، الظاهر)

الأستاذ المساعد الدكتور

جبار كاظم الملا؛ رئيس قسم (الفقه وأصوله)

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م

## الأصل الأول: الكتاب

يركز الأصوليون على دلالة القرآن؛ وبيان حجّة كلّ دلالة؛ لأنّ الحكم عندهم مبنيّ على الدّلالة، وبعبارة أخرى: (الحكم = المعنى)، وعليه يكون إثبات حجية المعنى هو إثبات للحكم، ونجد قَوَاعِدِ الدَّلَالَةِ عندهم تقسم قسمة رباعية في المرحلة الأولى، في حين أنّها تقسم قسمة ثنائية في المرحلة الثانية. والقَوَاعِدُ الرَّبَاعِيَّةُ هي: دَلَالَةُ النَّصِّ، دَلَالَةُ الظَّاهِرِ، دَلَالَةُ الْمُؤَوَّلِ، دَلَالَةُ الْمُجْمَلِ. والقَوَاعِدُ الثَّنَائِيَّةُ هي: الْفَرْعُ الثَّانِي: دَلَالَةُ الْمُحْكَمِ، دَلَالَةُ الْمُتَشَابِهِ. وقد بدأنا بالرباعية، وختمنا بالثنائية، على النحو الآتي:

### المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : القَوَاعِدُ الرَّبَاعِيَّةُ

إنّ العلامة الحليّ في البحث الأصوليّ - بحسب ما اطَّلَعْنَا عليه في كتابه (التَّهْذِيبُ) ، وكتابه الْآخَرَيْنِ (المبادئ ، والتهاية) - أولى دلالة الألفاظ اهتماماً خاصاً لأنّ ضبط الدلالة يؤدّي إلى المعنى المتيقّن ، أو الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الاطمئنان ، قطعياً كان أم ظنيّاً؛ إلّا أنّ الظنّيّ قام على اعتباره دليلاً شرعياً ، والحكم قائم على المعنى الَّذِي يَثْبُتُ عند الأصوليين أنّه حجة وقد وَجَدْنَا العلامة الحليّ قد قَسَمَ دلالات الألفاظ على المعاني تقسيماتٍ عِدَّةٍ كلّ قسمٍ بلحاظٍ معيّن ، وقد جهدنا أن نُبَيِّنَ هذه الأقسام بإيجازٍ غير مُخِلٍّ .

إذ قَسَمَ دلالة اللَّفْظِ على المعنى - بلحاظ الوضوح وعدمه - تقسيماً رباعياً هو ( النصّ الظَّاهِرُ ، الْمُؤَوَّلُ ، وَالْمُجْمَلُ ) ، فَالْلَفْظُ إمّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِمّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَيْنِ فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَهُوَ (النَّص) ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَيْنِ فَإِمّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَيْنِ غَيْرِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ ، وَإِمّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ ، فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَيْنِ غَيْرِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ ، فَالزَّاجِحُ هُوَ (الظَّاهِرُ) ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ (الْمُؤَوَّلُ) ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ فَهُوَ (الْمُجْمَلُ) ، وَهَذَا الْحَصْرُ عَقْلِيٌّ قَائِمٌ عَلَى نَفْيِ الْإِحْتِمَالِ وَإِثْبَاتِهِ ؛ أَمّا الْأَوَّلُ

فهو النَّصُّ ، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله في حديثه عن اللَّفْظ المفيد : (( إن لم يحتمل غير ما فهم عنه ، فهو النَّص )) <sup>(١)</sup> ، وقوله : (( إن لم يحتمل غير معناه ، فهو النَّص )) <sup>(٢)</sup> ، وأمَّا الثاني ، فالاحتمال الرَّاجح هو الظَّاهر ، والاحتمال المرجوح هو المؤوَّل ، وإن تساوى الاحتمالان فهو المُجْمَل ، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله : (( وإن احتمل فإن تساوى فالمُجْمَل ، وإلا فالرَّاجح ظاهر والمرجوح مؤوَّل )) <sup>(٣)</sup> ، وقوله : (( وإن احتمل وكان راجحًا فهو الظَّاهر ، وإن تساوى فهو المُجْمَل ، ومرجوح الظَّاهر المؤوَّل )) <sup>(٤)</sup> ، وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ العلامة الحليَّ - بعد أن قسَّم دلالة اللَّفْظ على المعنى قسمة رباعية - اتَّضَحَتْ عنده تعريفات تلك الأقسام ، على النحو الآتي :

### الفرع الأوَّل : دلالة النَّصِّ

عرَّف العلامة الحليُّ النَّصَّ - بلحاظ الرُّجحان - أنَّه (( هو الرَّاجح المانع من النِّقيض )) <sup>(١)</sup> ، وعرَّفه - بلحاظ الاحتمال - أنَّه هو ما (( لم يحتمل غير ما فهم عنه )) <sup>(٢)</sup> في (المبادئ) ، وعرَّفه أنَّه هو ما (( لم يحتمل غير معناه )) <sup>(٣)</sup> في (التَّهذيب) ، ومؤدَّى التعريفين - بلحاظ الاحتمال - واحدٌ ؛ لأنَّ ما يفهم هو المعنى إلا أنَّ الثاني أرجح بحسب ما نرى ؛ لأنه أقصرُ طريقًا ؛ ولأنَّ مدار الحكم هو المعنى من جهةٍ ، ولأنَّ (التَّهذيب) آخر مصنَّفات العلامة الحليِّ في الجانب الأصولي ، وهو يمثِّل آراءه الأصولية بصيغتها النهائية من جهةٍ أخرى ، وللتَّعريف الرَّاجح مؤدَّى لا يختلف عن التَّعريف بلحاظ الرُّجحان ؛ لأنَّ امتناع النِّقيض يجعل دلالة اللَّفْظ على المعنى دلالة نصِّية ، ونفي الاحتمال يجعل دلالة اللَّفْظ على

(١) ظ : العلامة الحليُّ / مبادئ الوصول / ٦٤ .

(١) ظ : المصدر نفسه / ٦٥ .

(٢) ظ : المصدر نفسه / ٦٥ .

(١) ظ : العلامة الحليُّ / مبادئ الوصول / ٦٥ .

(٢) المصدر نفسه / ٦٥ .

(٣) المصدر نفسه / ٦٥ .

(٤) المصدر نفسه / ٦٥ .

المعنى دلالة نصية<sup>(٥)</sup> أيضًا ، ويمكن القول : إنَّ المعنى في النصِّ إنّما صار راجحًا مانعًا من النقيض ؛ لأنَّ اللفظ لم يحتمل غير المعنى الذي دلَّ عليه . وبهذا يكون قد تعيَّن أنَّ اللفظ لا يدلُّ إلا على معنى واحد ؛ لذا صارت دلالة النصِّ دلالة قطعيةً ؛ والحكم المستند إلى معنى قطعي هو قطعي ، والعمل به يُحقِّق الامتثال ويبرئ الدِّمَّة ؛ لأنَّ المكلف قد أنجز ما طُلِبَ منه ، بعد ثبوت قطعية الطلب ، والنص القرآني الذي تكون دلالاته (نصية) لا يجوز - بإجماع المسلمين - فيه الاجتهاد لا من جهة الثبوت ؛ لأنَّه قطعي الثبوت ؛ فهو مرويٌّ بطريق التواتر ، ولا من جهة الدلالة ؛ لأنَّه قطعي الدلالة<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني : دلالة (الظاهر)

الظاهر هو الرَّاجح من المعاني المُحتمَلة<sup>(٢)</sup> ، أو هو الرَّاجح غير المانع من النقيض<sup>(٣)</sup> ، وبهذا يكون قد تعيَّن أنَّ اللفظ يدلُّ على أكثر من معنى ، والظاهر وإن كان راجحًا ، إلا أنَّه غير مانع من النقيض ؛ لأنَّ احتمال الدلالة على معنى آخر احتمال قائم ، والظاهر لا يتوقَّف تعيينه على قرينة خارجية ، وإنما يتبادر فهمه من اللفظ ، وهو غير مقصود أصالة من سياق النصِّ القرآني<sup>(٤)</sup> ، والنصُّ القرآني الذي تكون دلالاته (ظاهرة) يجوز - بإجماع المسلمين - فيه الاجتهاد لا من جهة الثبوت لأنَّه قطعي الثبوت ؛ فهو مرويٌّ بطريق التواتر ، ولكن من جهة الدلالة ؛ لأنَّه ظني الدلالة<sup>(٥)</sup> .

(٥) المصدر نفسه / ٦٥ .

(١) أحمد بن محمد الشامي / الاجتهاد ودوره في التَّجديد (بحث) / ٣٧٦ .

(٢) العلامة الحلي / مبادئ الوصول / ٦٥ ، تهذيب الوصول / ٦٥ .

(٣) ظ : العلامة الحلي / تهذيب الوصول / ٦٥ .

(٤) عبد الحسين البقال / تعليقات على مبادئ الوصول للعلامة / ٦٥ (الحاشية) .

(٥) لجنة من الباحثين والمفكرين الإسلاميين / الاجتهاد والتَّجديد ، ١ / ٣٧٦ .